



سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
جمعية العيون الخيرية
تم اعتمادها في محضر الجمعية
رقم (١٢) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ م

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٤٣٣/٥/١١ هـ، ولاته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بباهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث عرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بباهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباہ الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتزدهر وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها.



سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
جمعية العيون الخيرية
تم اعتمادها في محضر الجمعية
رقم (١٢) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ م

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البدخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
جمعية العيون الخيرية
تم اعتمادها في محضر الجمعية
رقم (١٢) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩

توقيع اعضاء مجلس الادارة بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها




م	الاسم	وظيفته بالمجلس	التوقيع
١	صالح احمد عبدالعزيز الماضي	رئيس مجلس الادارة	
٢	عمر صالح العتيبي	نائب الرئيس	
٣	حمد سعد القرناس	المشرف المالي	
٤	فالح سعود فالح العمر	عضو	
٥	سطام علي ناصر الغريب	عضو	
٦	إبراهيم عبد الرحمن حسين القرناس	عضو	
٧	فادي يوسف سالم حمد الكايد	عضو	
٨	عبداللطيف سالم حمد الكايد	عضو	
٩	فهد إبراهيم السليم	عضو	





سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
جمعية العيون الخيرية
تم اعتمادها في محضر الجمعية
رقم (١٢) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ م

توقيع الموظفين بالعلم والسياسة

الاسم	الوظيفه	التوقيع	م
ناصر خالد السبعي	مدير تنفيذی		١
خليفة يوسف عبدالله الشاهين	محاسب		٣
سعد احمد السهلي	باحث اجتماعي		٤
علي محمد السليم	استقبال مركز الجمعية والروضة		٥
عبدالله سالم العطوي	مسؤول الحركة والصيانة		٦
امنه فهد المفرج	باحثة		٧
نهى احمد الحربي	مساعدة باحثة		٨



بيان مجلس إدارة